

فقه الجنائيات من التأهيل الفقهى 11 عامر بهجت - حد الحرابة

عامر بهجت

نيجي الى حد الحرابة الان حرابة هذه ايش هي الحرابة باختصار كذا قطاع الطريق هي عصابات مسلحة عصابات مسلحة تستهدف اموال الناس. هذى العصابة تكونت مسلحة هدفها اخذ اموال الناس - 00:00:00

هذولى هم المحاربين. ما حد الحرابة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينثوا من الارض هذه اربع عقوبات هل هي نجمعها كلها؟ قال لك بحسب الحالة اذا قتل واخذ المال - 00:00:21

قتل وصلب حتى يشتهر امره هذول العصابة راحوا وقتلوا في الناس واخذوا اموالهم ثم قبض عليهم فما العقوبة التي تنفذ فيهم؟ القتل والصلب يقتلون ويصلبون في مكان حتى يشتهر امرهم ويرتدع الناس - 00:00:49

واذا قتلوا ولم يأخذوا المال. قتلوا على هجموا على قافلة ولا ذا وقتلوا منهم ما وجدوا مال او جاءت الشرطة وهربوا ما اخذوا اموالا من عقوبتهم القتل من غير صلب. اذا اخذوا المال ولم يقتلوا احدا تمكنا من الناس وخذلوا فلوسهم وقتلوا منهم احد - 00:01:12

تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وتحسم يعني بالزيت حتى ما يستمر خروج الدم فهذا عقود قطع اليدين والرجل اليسرى الرابع اذا اخافوا السبيل واخلوا بالامن الناس صارت خائفة لكنهم مع هذا لم يقتلوا احدا ولم - 00:01:40

ملا يعني عصابة حديثة التأسيس خلاص فما العقوبة ينفون من الارض بان يشردوا ولا يتربون يأوون الى بلد لكن ما هو ضابط شروط الحج؟ قلنا اول شي تتحقق الحرابة. وتحقق الحرابة بامرين التعرّض للناس لغصب المال - 00:02:02

والثاني حمل السلاح عصابة مسلحة تستهدف اموال الناس. ولكن اذا كانت هذه العصابة المسلحة تستهدف السرقة يعني انهم خفية في الليل يدخلون بيوت ويسرقون لا يتعرضون للناس مجاهرة فهذا ليست من باب الحرابة هذا من باب السرقة ينفذ به حد السرقة بشروطه واضح - 00:02:29

طيب الثاني مسألة الثبوت يثبت حد الحرابة باحد امرين اما بشهادة رجلين او باقرار المحارب على نفسه والشرط الثالث الا يتوب قبل القدرة عليه. فاذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد لكن انتبهوا هنا - 00:02:49

اذا تاب قبل القدرة فيسقط عنه حق الله وهو الحد لكن الفلوس اللي سرقها يردها للناس ولا لا؟ فيلزمه ردها. طيب لو كانوا قد قتلوا؟ كان قتل هذا محارب قد قتل - 00:03:11

يسقط الحد لكن يبقى حق اولياء الدم لهم ان يطالبوا بالقصاص ولهم ان يتنازلوا الى الديمة او يعفوا لكن لا يقام حدا اذا قتل قصاصا كما قلنا. اما اذا لم يتتب وجاء اولياء المقتول - 00:03:27

قالوا نحنا متنازلين عن القصاص يقتل اذا لم يتتب يقتل حدا. تمام؟ صح شوي؟ نعم فيقتل حدا اذا لم يتتب. مزبوط طيب - 00:03:49